



الجريدة الرسمية

للمجاهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1076

السنة 46

15 أغسطس 2004

المحتوى

2 - مرسوم، مقررات، قرارات، تعليمات

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلقة

- 08 يونيو 2004 المرسوم رقم 046-2004 يقضي بتعيين سفير بروما..... 327
17 يونيو 2004 المرسوم رقم 048-2004 يقضي بتعيين سفير بباريس..... 327
17 يونيو 2004 المرسوم رقم 050-2004 يقضي بتعيين سفير ببروكسل..... 327
04 يوليو 2004 المرسوم رقم 053-2004 يقضي بتعيين أمين عام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون..... 327

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلقة

- 07 يونيو 2004 مرسوم رقم 072-2004 يقضي بترقية ضابطين من الدرك الوطني الى رتبتي مقدم و رائد بصفة نهائية..... 327

07 يونيو 2004	مرسوم رقم 073-2004 يقضي بملحوظة فقدان رتب ضباط من الجيش الوطني والشطب عليهم من سجلات حضور الجيش العامل.....	328.....	وزارة العدل	
07 يونيو 2004	مرسوم رقم 071-2004 يقضي بإحالة بعض القضاة إلى التقاعد.....	328.....	وزارة المالية	نصوص مختلفة
14 يونيو 2004	مرسوم رقم 047-2004 يتضمن المنح المؤقت لقطعة أرضية بانواكشوط.....	329.....	وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية	نصوص تنظيمية
14 يونيو 2004	مقرر رقم 600 يتعلق بإنشاء لجنة فنية لإعداد مشروع تقوية كفاءات القطاع العمومي.....	329.....	وزارة المعادن والصناعة	نصوص تنظيمية
07 يوليو 2004	مقرر رقم 703 يقضي بتعديل المقرر رقم 525 القاضي بتشكيل لجنة اشراف للبرنامج الوطني لتعزيز القدرات.....	330.....	مقرر رقم 601 يقضي بإنشاء لجنة للصفقات العمومية لمشروع شنقيط.....	نصوص مختلفة
02 يوليو 2004	مقرر رقم 664 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير للحصباء يقع في ضواحي بافريشه (مقاطعة أكجوجت، ولاية انشيري) لصالح شركة اسمى موريتانيا آرس.آ.....	332.....	وزارة التنمية الريفية والبيئة	نصوص مختلفة
01 يوليو 2004	مقرر رقم 669 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة القطاعية للصفقات بوزارة التنمية الريفية والبيئة	333.....	وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية	نصوص تنظيمية
29 ابريل 2004	مقرر رقم 034 يتضمن الزامية إضافية اليود على الملح المخصص للتغذية البشرية والحيوانية.....	333.....		

	نصوص مختلفة
337.....	مقرر رقم 626 يتضمن الترخيص بفتح عيادة طبية..... 28 يونيو 2004
337.....	مقرر رقم 627 يتضمن الترخيص بفتح مصحة طبية..... 28 يونيو 2004
337.....	مقرر رقم 628 يتضمن الترخيص بفتح عيادة طبية..... 28 يونيو 2004
338.....	مقرر رقم 629 يتضمن الترخيص بفتح عيادة طبية..... 28 يونيو 2004
338.....	مقرر رقم 630 يتضمن الترخيص بفتح عيادة طبية..... 28 يونيو 2004

III - إشعارات

IV - اعلانات

إداري من سلك مساعدي الدولة، سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى **المملكة البلجيكية**، مقينا ببروكسل.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 053 - 2004 صادر بتاريخ 04 يونيو 2004 يقضي بتعيين أمين عام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الأولى: يعين بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون، اعتبارا من 2004/06/02 م:

الأمانة العامة:

الأمين العام: السيد / محمد الأمين ولد مولاي الزين، الرقم الاستدلالي : Z 67942 ، وكيل عقدي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 072 - 2004 صادر بتاريخ 07 يونيو 2004 يقضي بترقية ضابطين من الدرك الوطني إلى رتبتي مقدم و رائد بصفة نهائية.

الماد الأول: يرقي الضابطان التاليان اسماعها و رفماهما الاستدلاليان إلى الرتب التالية بصفة نهائية وذلك اعتبارا من فاتح يناير 2004 م:
رتبة مقدم:

الرائد أحمدو ولد الشيخ الحسن الرقم الاستدلالي د

91.105

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات

وزارة الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 046 - 2004 صادر بتاريخ 08 يونيو 2004 يقضي بتعيين سفير بروما.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2004/06/02 م، تعيين السيد /أكam يحيى، الرقم الاستدلالي : H 95665 خارج درجة، وزير مفوض، سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى **الجمهورية الإيطالية**، مقينا بروما.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 048 - 2004 صادر بتاريخ 17 يونيو 2004 يقضي بتعيين سفير بباريس .

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2004/06/09 م، تعيين السيد /سيدي محمد ولد بوبكر، الرقم الاستدلالي : C 48487 إداري من السلك المالي، سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى **الجمهورية الفرنسية**، مقينا بباريس.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 050 - 2004 صادر بتاريخ 17 يونيو 2004 يقضي بتعيين سفير ببروكسل.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2004/06/16 م، تعيين السيد /سيدي ولد خليفه، الرقم الاستدلالي : G 40165

مرسوم رقم 073 - 2004 صادر بتاريخ 07 يونيو 2004 يقضي بملحوظة فقدان رتب ضباط من الجيش الوطني و الشطب عليهم من سجلات حضور الجيش العامل.

المادة الأولى: طبقا للأحكام الصادرة عن محكمة ولاية انواكشوط، تمت ملاحظة فقدان رتب الضباط التالية أسماؤهم وأرقامهم العسكرية:

رتبة رائد :
النقيب : مولاي ولد أحمد زروق رقم الاستدلالي
د 9311

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

الرتبة	الاسم و اللقب	الرقم العسكري	تاريخ الحكم
عقيد	بابي حسينو	72014	2001/05/17
م/أ	مانكان أبو عاليون	73238	1999/05/15
م/أ	سكو كاندكا	77574	1999/05/15
م/أ	سيد أحمد ولد محمد	85591	2003/05/22
ملازم	اعلي ولد معروف	86480	1999/05/15
ملازم	الشيخ ولد عبد الله ولد السيد	85416	1999/05/15
ملازم	محمد الأمين ولد أحمد سالم	95371	2003/05/22

- عبد العزيز سي الرقم الاستدلالي 45019H
المولود 1943 انتيكان

- محمد محفوظ ولد محمد محمود الرقم
الاستدلالي ص 49585W المولود 1943
الإك

- سيدى محمد ولد بابي الرقم الاستدلالي M
49577 المولود 1943 ولد ينج

- الشيخ محمد المختار ولد الشيخ سيدى محمد
الملقب جلب الرقم الاستدلالي Q 11699
المولود 1943 كيفه

- احمد سالم ولد مولاي اعل الرقم الاستدلالي
45010Y المولود 1943 تكتن

- المين ولد البشير الرقم الاستدلالي W 49355
المولود 1943 كيفه

- محمد محفوظ ولد محمداما الرقم الاستدلالي Y
11683 المولود 1943 أمبود

المادة 2: يعاد المعفيون إلى رتبة جندي ثانوي ويُشطب عليهم من تعداد الجيش العامل ابتداءً من تواريخ الأحكام الصادرة ضدهم والمعيبة أعلاه .

المادة 3 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

بعض مقتطفات

مرسوم رقم 071 - 2004 صادر بتاريخ 07 يونيو 2004 يقضي باحاله بعض القضاة الى التقاعد .

المادة الأولى: يحال القضاة التالية أسماؤهم، لبلوغهم السن القانونية، إلى التقاعد اعتبارا من فاتح يناير 2004 .

المعفيون هم السادة :

وزارة المالية

نصول مختلفة

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.
المشروع في توجيهه ودفعه وتصديقه ومتابعه و
مراقبة شفاطات إعداد المشروع وفي هذا الإطار تكفل

ببيان:

- تحديد التوجيهات الاستراتيجية للمشروع.
- إقرار برنامج عمل وحدة إعداد المشروع.
- إعداد مشروعات العناصر المرجعية للدراسات المقررة في إطار نشاطات إعداد المشروع.
- مناقشة وأعتماد التقارير التي ينجذبها الأشخاصون في إطار المشروع.

K.Ext.Sect

المادة 3: تدار اللجنة الفنية لإعداد المشروع من طرف مستشار الوزير الأول المكلف بالنشاط الاقتصادي والمناهج.

المادة 2: تخضع القطعة المذكورة لبناء مقر المشتبه الدبلوماسية للجمهورية الشعبية الصيّدة بانوا اكتشوط.

- مستشار الوزير الأول المكلف بمكتب التنظيم والمناهج.
- مدیر التجمعات المحلية (وزارة الداخلية) والبريد الموصولات).
- العمالق بجهة في وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية، منسق المشروع الوطني للحكم الرشيد.
- مدير البريد والدراسات (وزارة الشؤون المدنية والإجتماعية والتنمية).
- مدير الوظيفة العمومية (وزارة الوظيفة المدنية) ينبع من هذا المرسوم الذي يننشر في الجريدة الرسمية.

المادة 5: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي يننشر في الجريدة الرسمية.

- مدير التعاون وسياسات المتتابعة والتقييم (وزارة التنمية الريفية والبيئة)
- مدير التعليم العمومي والعمل
- مدير التعليم العمومي (وزاراة التعليم) ينبع من هذا المرسوم الذي يننشر في وزارة التعليم.
- مدير الميزانية والحسابات ينبع من هذا المرسوم.
- المكلف بمهمة لدى كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلف بتنفيذ الجديدة
- منسق المركز الموريتاني لتحليل السياسات

المادة الأولى: تنشأ لدى وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية لجنة فنية لإعداد مشروع تقوية كفاءات القطاع العام.

تصوّص تنظيمية
مقرر رقم 600 صادر بتاريخ 14 يونيو 2004 يتعلّق بانشاء لجنة فنية لإعداد مشروع تقوية كفاءات القطاع العام.

المادة الأولى: تنشأ لدى وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية لجنة فنية لإعداد مشروع تقوية كفاءات القطاع العام.

المادة 5: يقوم بسكرتارية اللجنة القانوني لدى رقابة الكلفة وفي حالة الإعفاف، أحد الأعضاء الآخرين ممن يعينهم رئيس الجلسة لهذا الغرض.

ويكون السكرتير مسؤولاً عن تنظيم الجلسات ومركزة ملفات اللجنة. وفي هذا الصدد، فإنه يقوم بالإعداد المادي للجلسات ومتابعة الملفات بالشهر خصوصاً على:

- إعداد الاستدعاءات وإحالتها إلى الأعضاء.
- تحديد المحاضر التي يعرضها على توقيع الرئيس والأعضاء والمرأفيين الدائمين الحاضرين للجلسة.
- استلام وحفظ العروض تحت سلطة رئيس اللجنة.
- تصنيف الصفقات ومحاضر الجلسات وتقارير التقييم ومحاضر الاستلام وكذا أية وثيقة تتعلق باشغال اللجنة.
- إعداد تقارير تقديم الصفقات وملفات المصادقة عليها.

الفصل الثالث: تنظيم اللجنة وسير عملها:

المادة 6: تعقد اجتماعات لجنة الصفقات بناء على استدعاء يوقعه رئيس اللجنة الذي يقوم برئاسة الجلسة، وتكون استدعاءات الجلسة كتابية، ويجب أن تتضمن مجموع النقاط المدرجة في جدول الأعمال وأن تصل إلى الأعضاء في ثمان وأربعين ساعة على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

المادة 7: لا تداول اللجنة بصفة صحيحة إلا عند ما تكون أغلبية الأعضاء، بما فيها الرئيس أو نائب الرئيس حاضرين.

المادة 8: تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

الفصل الأول : موضوع الاختصاص ومجاله :

المادة 2: يهدف هذا النظام الداخلي إلى تحديد طرق تنظيم وسير لجنة صفقات مشروع شنقيط.

المادة 3 : لجنة الصفقات هي صاحبة الاختصاص في نفقات مشروع شنقيط غير تلك :

- المعترضة أقل من حد إبرام الصفقات،
 - التي كانت موضوع عقد وزارة المعادن والصناعة / وشركة صيانة المنشآة النفطية الموقع في تونس بتاريخ 12 أبريل 2004.
- وفي هذا الصدد، تقرر لجنة الصفقات، تبعاً للمستندات المقدمة إليها، طرق إبرام الصفقات وذلك بالرجوع إلى المرسوم رقم 2004/08 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2004 والمتضمن مدونة الصفقات العمومية.

وفي هذا الصدد:

- تدرس اللجنة وتقر ملفات المناقصات أو الإستشارات،
- تقوم اللجنة بفرز العروض وتقديرها،
- تعيين اللجنة استلام الأشغال واللوازم والخدمات موضوع الصفقات التي تقع ضمن مجال اختصاصها.

الفصل الثاني: تشكيلة اللجنة:

المادة 4: تتشكل لجنة صفقات مشروع شنقيط على النحو التالي :

- الرئيس : مدير المشروع ،
- نائب الرئيس : المستشار القانوني لوزارة المعادن والصناعة ،
- الأعضاء الدائمون :

 - قانوني لدى رقابة الكلفة ،
 - مسؤول رقابة التسيير ،
 - مراقب دائم : الرقابة المالية للدولة

عرض شمالا	طول غربا
° 19 18' 25''	° 14 58' 06''
° 19 18' 25''	° 14 57' 15''
° 19 17' 28''	° 14 57' 15''
° 19 17' 80''	° 14 58' 06''

المادة 3: يجب على شركة إسمنت موريتانيا أ.أ. أن تراعي أحكام القانون رقم 013.99 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1999 المتضمن للمدونة المعدنية ونصوصه التطبيقية.

المادة 4: يجب على إسمنت موريتانيا أ.أ. أن تفتح، في مكان الاستغلال، سجلا دائما ومستندات مستوفاة دوريًا. لأعمال الاستغلال خاصة منها طرق الاستخراج في المقلع، التخزين، النقل، الاستعمال المحتمل للمتفجرات وقبضة الجدران.

يمكن للوكاء المؤهلين من الادارة المكلفة بالمعادن، الإطلاع على هذه المستندات.

المادة 5: يجب أن توضح حدود المقلع ماديًا، بالدقة اللازمة. طبقا للظروف الكافية للأمن

المادة 6: يجب أن تراعي أعمال الاستغلال المتطلبات واللوازم المتعلقة بامن وصحة العمال والمحافظة على البيئة طبقا للفوائين السارية المفعول كما يجب على المستغل، عند نهاية الاستغلال، إعادة تاهيل الموقع سعيا إلى احترام الخصائص الأساسية للوسط المحاذبي.

المادة 7: تمت صلاحية هذا الترخيص لخمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ الإشعار به ويمكن تجديده عدة مرات اذا وفي المستغل بالتزاماته الواردة في هذا المقرر وفي النصوص المعمول بها.

المادة 8: يجب على شركة إسمنت موريتانيا أ.أ. فور الاشعار بهذا المقرر، ان تسدد، طبقا للمادة 86 من القانون المعدني، الرسم الجزائري بقيمة مليون وخمسة ألف (1.500.000) اوقيه وذلك في حساب

المادة 9: تختم اجتماعات اللجنة بمحاضر توقع من طرف رئيس الجلسة ومجموع الاعضاء الحاضرين.

المادة 10: يلتزم أعضاء لجنة الصفقات بالسر المهني فيما يتعلق بالمعلومات التي يطلعون عليها أثناء اشغال اللجنة.

الفصل الرابع : التصديق على الصفقات واستلامها :

المادة 11: تنفذ الصفقات التي ترخص بها لجنة الصفقات العمومية وتقرها من طرف مدير المشروع بعد توقيعها من طرف وزير المعادن والصناعة.

وعند ما يكون المبلغ يساوي او يزيد على 25 مليون اوقيه فإنه لا يمكن تنفيذ هذه الصفقات الا بعد مصادقة الوزير الأول عليها.

المادة 12: استلام الأشغال واللوازم والخدمات موضوع الصفقات التي ترخص بها وتقرها لجنة الصفقات العمومية لمشروع شنقيط تم معايشه بمحضر من اللجنة بعد و يوقع بالطرق نفسها التي يجري فيها إعداد المحاضر الأخرى.

المادة 13: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة ومدير مشروع شنقيط كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص ثلاثة

مقرر رقم 664 بتاريخ 02 يوليو 2004 يقضى بالترخيص في فتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير للحصباء يقع في ضواحي بافريشه (مقاطعة اكوجوجت، ولاية الشيري) لصالح شركة إسمنت موريتانيا أ.أ.

المادة الأولى: يرخص لشركة إسمنت موريتانيا أ.أ. التي يوجد مقرها في المنطقة الصناعية، ص.ب 40029 انواكشوط، في فتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير للحصباء يقع في ضواحي بافريشه (مقاطعة اكوجوجت، ولاية الشيري).

المادة 2: يحد محيط هذا المقلع، الذي تساوي مساحته 2.6 كم²، بال نقاط أ، ب، ج و د، ذات الاحداثيات التالية :

المادة ٥: يكلف رئيس مصلحة الضرائب واللوگستيك بالقيام بسكرتاريا اللجن القطاعية للضرائب .

المادة 6: تلغى جميع الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المقرر.

المادة ٧: يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصحة والشئون الاجتماعية

نحو ص تنظيمية

مقرر رقم ١٣٤ صادر بتاريخ ٢٩ ابريل ٢٠٠٤ يتضمن
الزامية إضافة اليود على الملح المخصص للتغذية
البشرية والحيوانية.

المادة الاولى: يستهدف هذا المرسوم تحديد الاجراءات الكافية بتنظيم وانتاج واستهلاك والتسويق بصفة حصرية للملح المخصص للاستهلاك البشري و الحيواني.

الفصل الأول: تعريف و ميزات و تركيبة الملح الصخري

المادة 2: ملح الطعام هو مادة متبلرة تتكون أساساً من الكلورير الصوديوم (NaCl) يمكن ان تستخرج من البحر او المناجم الجوفية او مناجم الملح او نقىع الملح الطبيعي .

المادة 3: تركيبة ملح الطعام من الكلورير الصوديوم يجب ان لا يقل عن 97 بالمائة من المستخرج الجاف، دون الاضافات والباقيه 2.75 بالمائة من المستخرج الجاف تتمثل في المواد التالوية الطبيعية بكميات متغيرة تبعاً لمصدر وطبيعة انتاج الملح وت تكون اساساً من الميلفات والكربونات وجزيئات الكالسيوم

المادة ٤: يمكن ان يشمل على ملوثات طبيعية بكميات متغيرة تبعاً للمصدر وطبيعة الناج الملح وفي جميع الحالات فأن ملح الطعام يجب ان لا يحتوي على ملوثات

خاص يدعى <مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا> مفتوح لدى الخزينة العامة تحت رقم 933.65.

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن و الصناعة والى اينشيري ، كل فيما يخصه . بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة التنمية الريفية والبيئة

تصوّص مختلفة

مقرر رقم 669 صادر بتاريخ 01 يوليو 2004 يقضي
تعيين رئيس وأعضاء اللجنة القطاعية للصفقات
بوزارة التنمية الريفية و البيئة.

المادة الاولى: طبقا لترتيبات المادتين 58 و 59 من المرسوم رقم 008-2002 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2002 تشكل اللجنة القطاعية للصفقات التابعة لوزارة التنمية الريفية والبيئة على النحو التالي :

المادة 2: يعين، بصفتهم أعضاء دائميين في اللجنة،

الموظفوں التالیوں :

- الأمين العام رئيساً.
المستشار القانوني نائباً للرئيس
المديرة الإدارية والمالية عضواً
مدير التنمية الحيوانية عضواً
مدير البيئة عضواً
مدير الاستصلاح الريفي عضواً
مدير الزراعة عضواً

المادة ٣: يشارك في اللجنة القطاعية للصفقات بصفته عضواً ملاحظاً دائماً الموظف التالي :

للمادة ٤: يشارك في اللجنة القطاعية للصفقات بصفتهم
أعضاء ملاحظين لمناسبات خاصة المصالح او الهيئات
المعنية بنقطة في جدول الاعمال واي شخص آخر يرى
لرئيس ضرورة استشارته .

المادة 9: يجب ان تكون تركيبة الملح الصحي المعبر عنها مطابقة للمعايير على الوحدة الحسابية مليون: (Ppm).

يعبر عن تركيز اليود في الملح بجزء مليون اي (Ppm) ويجب ان يتراوح ما بين:

- 80 الى 100 Ppm عند الابعاد والتصدير

- يجب على تركيز الملح الصحي في اماكن الاستاج ان يتراوح ما بين: 50 Ppm الى 80 Ppm.

- يجب ان يكون تركيز الملح الصحي في اماكن الاستاج والبيع 40 Ppm لكل خشنة 25 كلغراي فما فوق

ويبكون اكبر او مساوي : لـ 25 Ppm للبيع بالمنفرد ويمكن تغيير المعدلات المذكورة اعلاه بواسطة مقرر صادر عن وزير الصحة.

الفصل الثالث: استيراد وبيع الملح

المادة 10: يحظر استيراد الملح الغير صحي الى الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 11: بالنسبة ل الحاجيات الوحدات الصناعية او لأية اغراض اخرى ذات طابع فني او اقتصادي يمكن للوزير المكلف بالتجارة ان يسمح بانتاج او استيراد الملح الحالي من اليود على ان يبلغ الوزير المكلف بالصحة بذلك

ويجب ان تنص هذه الرخصة على الكمية المرخص لها وتاريخ انتهائها وتفاصيل الاستعمال الذي اصدرت الرخصة من اجله.

المادة 12: يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتجارة اجراءات انتاج وتوزيع الملح الصحي، كما يحدد شروط نقل الملح المنتوج محليا من موقع الانتاج الى موافق اضافة اليود على الملح.

بكميات يمكن ان تضر بصحة المستهلك ايا كانت اشكالها ويجب ان لا يتجاوز الحدود الفصوى التالية:

التساهم الاقصى:

- الارسنيد (As) 0,5 ملغرام/كيلوغرام

- النحاس (Cu) 2 ملغرام/كيلوغرام

- الرصاص (Ph) 2 ملغرام/كيلوغرام

- الكادميوم (Cd) 0,5 ملغرام/كيلوغرام

- الزئبق (Hg) 0,1 ملغرام/كيلوغرام

المادة 5: ان خلط اليود مع الملح على مستوى الكون يمثل احد اهداف الصحة العمومية الاساسية سبيلا الى اهداف الكفاح ضد الاضطرابات الناتجة عن نقص هذه المادة ولذلك لا يجوز انتاج او بيع او استيراد على كافة التراب الوطنيقصد الاستعمال في الغذاء البشري او الحيواني، سوى الملح المخلوط باليود

المادة 6: يقصد ((بالملح الصحي او الملح المخلوط باليود)) كل ملح يتم اغناوه بمادة اليود المتمثلة في شكل يودات البوتاسيوم وبيودير البوتاسيوم وبيودير البوتاسيوم والمخصوص لاستهلاك البشري او الحيواني.

الفصل الثاني: الوقاية ومعايير اضافة اليود على الملح

المادة 7: ان الملح المنجمي او الملح البحري المنتوج محليا او المستورد يجب ان يخالط باحد مشتقات اليود طبقاً للمادة السابقة و ذلك قبل تسويقه على التراب الوطني او تصديره.

المادة 8: ان الملح المخلوط باليود طبقاً لهذا المرسوم يجب ان يستجيب لمعايير اضافة اليود على الملح ولقواعد الدولية للوقاية التي تتصح بها المنظمة العالمية للصحة والجامعة الدولية لمكافحة الاضطرابات الناتجة عن نقص اليود، كما ان اضافة اليود على الملح يلزم ان تقع بشكل تكون فيه هذه المادة متجانسة.

الفصل الرابع: مراقبة الجودة

المادة 13: تستهدف المراقبة على الجودة تحديد العناصر التالية:

- تركيز اليود

- تركيز كرورير الصوديوم

- احتمال وجود عناصر ملوثة

وستهدف المراقبة ايضا حماية المستهلك من اي عدوى ناجمة عن عدم مراعاة قواعد الوقاية في مجال انتاج وتعبئة ونقل الملح.

المادة 14: تتم مراقبة جودة الملح الصحي طبقاً لمقتضيات الامر القانوني رقم: 208/84 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1984 المتضمن وضع القانون الوقاية والمرسوم رقم: 65/78 بتاريخ 17 مارس 1978.

ويتولى هذه المهمة عمال المركز الوطني للوقاية وعماله و الوكلاء الآخرين الموفضين لاداء هذه الخدمة الوقائية.

وبصفة استثنائية يمكن التتحقق من القرينة المتمثلة في عدم وجود اليود في الملح بواسطة الكشف السريع والتأكد من مطابقة الوثائق والبيانات الواردة في المادة 7 الآتية ويمكن ان تقوم بذلك المصالح المختصة في وزارة المالية ووزارة التجارة.

الفصل الخامس: التغليف والعنونة

المادة 15: عند الاستيراد او على موقع الانتاج عند الخروج من الوحدات الصناعية المنتجة لملح اليود، يجب ان يكون الملح الصحي قد خضع للمعالجة ووضع في تغليف ووضعت عليه العلامة المميزة للمواد المخصصة للتغذية ويجب تغليف هذا المنتج بخشنات مصنوعة من ابروليبروبيلين او لایة انسجة اخرى لها تغليف داخلي من مادة ابروليبروبيلين ذات الكثافة العالية.

وبالنسبة للبيع المفرد يجب تعبئة الملح الصحي في خشنات ابروليبروبيلين ذات الكثافة الضعيفة عن ان

يحمل الغلاف المذكور العلامة الرسمية للملح الصحي المرفق بهذا المرسوم.

المادة 16: عندما يكون الملح المخصص للاستيراد مطابقاً للمعايير المطلوبة، تقوم ادارة حماية المستهلكين بالوزارة المكلفة بالتجارة باصدار شهادة الجودة تبين تكوين تركيز مادة اليود في الملح المستورد ومميزاته.

المادة 17: يجب ان تغلق الظروف الحاوية للملح الصحي بدقة وان تحمل العلامات التالية:

- اسم الملح الصحي بصورة واضحة
- وان تكون عبارات الملح الصحي الواحدة جنب الاخرى وباحرف بارزة ومفروعة
- تركيز اليود
- الوزن الصافي من الملح
- تاريخ التصنيع
- تاريخ الانتهاء فترة الصلاحية
- رقم العينة
- طبيعة الاستعمال (غذائي او للصناعات الغذائية او غيرها)
- تركيبة اليود المستعمل
- الدار بعبارة: (يحفظ في اماكن جافة وباردة)
- اسم وطبيعة وعنوان المصنع
- الدولة المصدر للمنتج

تحجب كتابة هذه البيانات باللغتين العربية الفرنسية.

الفصل السادس: سلطة وقواعد الوقاية والتقيش والرقابة

المادة 18: يمكن القيام بعمليات رقابة وتقيش تتعلق بجودة الملح الصحي داخل موضع الانتاج والتغليف والعنونة وذلك على عموم التراب الوطني وفي اي وقت وخلال كافة المراحل من الانتاج حتى العرض للبيع بالإضافة الى تركيز اليود فان الرقابة على جودة الملح الصحي يجب ان تستهدف تحديد درجة الرطوبة وتركيز

- وفي حالة عدم احترام معدل اليود المنصوص عليها في المادة في الفقر 2 من المادة 5 من هذا المرسوم بغرامة 30,000 اوقيه.

المادة 24: يعاقب كل شخص طبيعي يخالف ترتيبات هذا المرسوم، دون مساس بعقوبة الغش والتدليس المنصوص عليها في المادة 376 من القانون الجنائي بما يلي:

- عندما يبيع او ينتج ملحًا غير صحي، بغرامة من 100,000 الى 200,000 اوقيه فضلاً عن مصادرة أدوات الانتاج والمخزون الموجود بحوزته لصالح الخزينة العامة وأغلاق مؤسسته بصفة مؤقتة، كما تطبق نفس العقوبة على شركائه والمعاونين معه
- اذا لم يحترم شروط قواعد الوقاية المنصوص عليها في هذا المرسوم بعقوبة 100,000 اوقيه.

- وعندما لا يحترم تركيز اليود بغرامة 100,000 اوقيه
- وفي حالة العود يعاقب بالغلق النهائي لمؤسساته ومنعهم من الممارسة خلال سنتين.

الفصل التاسع: الترتيبات الانتقالية والنهائية

المادة 25: يلزم منتجو الملح الصحي وكذا الفاعلون الاقتصاديون المعنيون بمراعاة مقتضيات المرسوم تلافياً لتطبيق احدى العقوبات السالفة الذكر بعد سنة ابتداء من صدور هذا المرسوم.

المادة 26: تكمل الاجراءات التطبيقية لهذا المرسوم بواسطة مقرر صادر عن وزير الصحة والتجارة.

المادة 27: يكلف كل من وزير الصحة والشؤون الاجتماعية ووزير المالية ووزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ووزير المعادن والصناعة ووزير التنمية الريفية والبيئة كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

اكورورير الصديوم والاوساخ والمواد الغير قابلة للذوبان ويقام بحجز واحد العينات وذلك من اجل التحليل طبقاً للفوائين المعامل بها.

الفصل السابع: الترتيبات الخاصة المتعلقة بوحدات انتاج وتخزين الملح الصحي

المادة 19: يخضع عمال وحدات انتاج و تخزين الملح الصحي لفحوص طبية دورية على كلفة المستعمل المادة 20: لايجوز لمخازن البيع وتخزين ملح اليود ان تستخدم للسكن كما لا يجوز لها ان تحتضن اي نشاط صناعي او حرف غير ذلك المرتبط بمهنتها ويجب ان تتوفّر هذه المخازن على التجهيزات المناسبة لحماية الملح الصحي من الشمس والغيار وال Kovarث الطبيعية والتلوث بكافة انواعه.

الفصل الثامن: المتابعات - العقوبات

المادة 21: يعتبر عدم احترام ترتيبات هذا المرسوم مخالفة ويعاقب عليها طبقاً للفوائين المعامل بها.

المادة 22: ترفع الدعاوى والمتابعات مباشرةً من طرف الوزير المكلف بالصحة او ممثله امام المحاكم المختصة دون مساس بحق المتابعة القضائية الذي تمارسه النيابة العامة.

المادة 23: دون أي مساس بالعقوبات الجنائية للغش التدليس الواردة من المادة 376 من القانون الجنائي، يعاقب كل شخص طبيعي خالف مقتضيات المرسوم الحالي بما يلي:

- عندما يكون قد انتاج او باع ملحًا غير صحي بغرامة 50,000 الى 100,000 اوقيه فضلاً عن مصادرة المخزون وادوات الانتاج لصالح الخزينة العامة وتطبق نفس العقوبة على شركائه في المخالفة والمعاونين معه
- وفي حالة العودة الى نفس المخالفة يعاقب مرتكبها بحظر الممارسة خلال سنتين

بممارسة لمهنة الطبيب والصيدلاني وجراح الاسنان
بصفة حرّة.

المادة 3: يودي عدم مراعاة شروط ممارسة النشاط
إلى السحب المؤقت للرخصة حتى تسوية الوضعية او
سحبها نهائيا اذا كانت المخالفة مضرّة بحسن سير
المؤسسة دون الاخلال بالعقوبات الجزائية المقرر في
حالة الممارسة الغير مشروعه للمهن الطبية.

المادة 4: يكلف والي منطقة بنواكشوط والامين العام
لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية والمفتش العام
للصحة ومدير الطب الاستشفائي، كل فيما يعنیه بتنفيذ
هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 628 صادر بتاريخ 28 يونيو 2004 يتضمن
التاريخ بفتح عيادة طبية.

المادة الاولى: يسمح للدكتور سيدى محمد ولد عبد
القادر بفتح عيادة طبية لامراض النساء بنواكشوط.
المادة 2: توضع العيادة تحت المسئولية الفنية للدكتور
سيدى محمد ولد عبد القادر الذي يعمل بها خارج اوقات
العمل الرسمية.

يخضع المعني في اطار ممارسة حرّة لمقتضيات الامر
القانوني رقم: 143 / 88 بتاريخ 18/10/1988 المتعلق
بممارسة لمهنة الطبيب والصيدلاني وجراح الاسنان
بصفة حرّة.

المادة 3: يودي عدم مراعاة شروط ممارسة النشاط
إلى السحب المؤقت للرخصة حتى تسوية الوضعية او
سحبها نهائيا اذا كانت المخالفة مضرّة بحسن سير
المؤسسة دون الاخلال بالعقوبات الجزائية المقرر في
حالة الممارسة الغير مشروعه للمهن الطبية.

المادة 4: يكلف والي منطقة بنواكشوط والامين العام
لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية والمفتش العام
للصحة ومدير الطب الاستشفائي، كل فيما يعنیه بتنفيذ
هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 626 صادر بتاريخ 28 يونيو 2004 يتضمن
التاريخ بفتح عيادة طبية.

المادة الاولى: يسمح للدكتور زين العابدين ولد
مصطفى بفتح عياد طبية بلعيون.

المادة 2: توضع العيادة تحت المسئولية الفنية للدكتور
زين العابدين ولد مصطفى الذي يعمل بها خارج اوقات
العمل الرسمية.

يخضع المعني في اطار ممارسة حرّة لمقتضيات الامر
القانوني رقم: 143 / 88 بتاريخ 18/10/1988 المتعلق
بممارسة لمهنة الطبيب والصيدلاني وجراح الاسنان
بصفة حرّة.

المادة 3: يودي عدم مراعاة شروط ممارسة النشاط
إلى السحب المؤقت للرخصة حتى تسوية الوضعية او
سحبها نهائيا اذا كانت المخالفة مضرّة بحسن سير
المؤسسة دون الاخلال بالعقوبات الجزائية المقرر في
حالة الممارسة الغير مشروعه للمهن الطبية.

المادة 4: يكلف والي الحوض الغربي والامين العام
لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية والمفتش العام
للصحة ومدير الطب الاستشفائي، كل فيما يعنیه بتنفيذ
هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 627 صادر بتاريخ 28 يونيو 2004 يتضمن
التاريخ بفتح مصحة طبية.

المادة الاولى: يسمح للسيد احمد سالم ولد سميدع بفتح
مصحة طبية بنواكشوط.

المادة 2: توضع العيادة تحت المسئولية الفنية للدكتور
احمد سالم ولد سميدع الذي يعمل بها خارج اوقات
العمل الرسمية.

يخضع المعني في اطار ممارسة حرّة لمقتضيات الامر
القانوني رقم: 143 / 88 بتاريخ 18/10/1988 المتعلق

المادة 3: يودي عدم مراعاة شروط ممارسة النشاط إلى السحب المؤقت للرخصة حتى تسوية الوضعية أو سحبها نهائياً إذا كانت المخالفة مضررة بحسن سير المؤسسة دون الأخلاص بالعقوبات الجزائية المقرر في حالة الممارسة الغير مشروعه للمهن الطبية.

المادة 4: يكلف وإلى منطقة انوكشوط والأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية والمفتش العام للصحة ومدير الطب الاستشفائي، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

3 – اعلانات

وصل رقم 093 بتاريخ 21 ابريل 2004 باعلان عن جهة تسمى: الجمعية المريتانية لمحاربة الفقر يسلمه وزير الداخلية والتبريد والمواصلات السيد : كابه ولد اعليبو بواسطة هذه الوثيقة لأشخاص المعندين اذناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تحضع هذه الجمعية للفانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا الفانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 10 يونيو 1973

يعتمد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالى الدعائية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب ان يصرح نوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغير في ادارتها وذلك حسب 1 مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات اهداف الجمعية: تنمية مقر الجمعية : انوكشوط مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكيلة الهيئة التنفيذية

الرئيس : ابو جيبير و

الامينة العامة : ماري كابا

امينة المالية : موسکرو امضوا .

مقرر رقم 629 صادر بتاريخ 28 يونيو 2004 يتضمن الترخيص بفتح عيادة طبية.

المادة الاولى: يسمح للدكتور جانكوا واغي مامادوا بفتح عيادة طبية بكيهيدي.

المادة 2: توضع العيادة تحت المسؤولية الفنية للدكتور جانكوا واغي مامادوا الذي يعمل بها خارج اوقات العمل الرسمية.

يخضع المعني في اطار ممارسة حرمة لمقتضيات الامر القانوني رقم: 143 / 88 بتاريخ 18/10/1988 المتعلق بممارسة لمهنة الطبيب والصيدلاني وجراح الاسنان بصفة حرمة.

المادة 3: يودي عدم مراعاة شروط ممارسة النشاط إلى السحب المؤقت للرخصة حتى تسوية الوضعية أو سحبها نهائياً إذا كانت المخالفة مضررة بحسن سير المؤسسة دون الأخلاص بالعقوبات الجزائية المقرر في حالة الممارسة الغير مشروعه للمهن الطبية.

المادة 4: يكلف وإلى غورغل والأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية والمفتش العام للصحة ومدير الطب الاستشفائي، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر 630 صادر بتاريخ 28 يونيو 2004 يتضمن الترخيص بفتح عيادة طبية.

المادة الاولى: يسمح للدكتور عثمان ولد امحيجم بفتح عيادة طبية للجراحة بنواكشوط.

المادة 2: توضع العيادة تحت المسؤولية الفنية للدكتور عثمان ولد امحيجم الذي يعمل بها خارج اوقات العمل الرسمية.

يخضع المعني في اطار ممارسة حرمة لمقتضيات الامر القانوني رقم: 143 / 88 بتاريخ 18/10/1988 المتعلق بممارسة لمهنة الطبيب والصيدلاني وجراح الاسنان بصفة حرمة.

وصل رقم 0255 بتاريخ 09 يونيو 2004 باعلان عن جمعية تسمى: الجمعية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للطبقات الأكثـر فـقرا يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد : كابه ولد اعليـو بواسطـة هـذه الوـثـيقـة لـلـشـخـصـيـنـ الـمـعـبـينـ آـذـاهـ وـصـلـاـ بـالـاعـلـانـ عـنـ الجـمـعـيـةـ المـذـكـورـةـ أـعـلاـهـ تخـضـعـ هـذـهـ الجـمـعـيـةـ لـلـقـانـونـ رـقـمـ 098.64ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ 09ـ يـونـيوـ 1964ـ وـنـصـوصـهـ الـلاحـقـةـ وـخـصـوصـاـ القـانـونـ رـقـمـ 007.73ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ 23ـ يـانـيرـ 1973ـ وـالـقـانـونـ رـقـمـ 157.73ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ 02ـ يـونـيوـ 1973ـ يـتعـهـدـ مـسـؤـولـواـ الجـمـعـيـةـ المـذـكـورـةـ بـاعـطـاءـ الـوـصـلـ الـحـالـيـ الدـعـاـيـةـ التـيـ تـوجـبـهاـ الـقـوانـينـ وـالـأـنظـمـةـ النـافـذـةـ وـخـصـوصـاـ الـقـيـامـ بـنـشرـهـ فـيـ الجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ وـفـقـاـ لـمـقـتضـيـاتـ المـادـةـ 12ـ مـنـ الـقـانـونـ رـقـمـ 098.64ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ 09ـ يـونـيوـ 1964ـ المـتـعـلـقـ بـالـجـمـعـيـاتـ يـجـبـ أـنـ يـصـرـحـ لـوزـارـةـ الدـاخـلـيـةـ فـيـ غـضـونـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ بـكـلـ التـعـديـلاتـ الـمـدـخـلـةـ عـلـىـ النـظـمـ الـأسـاسـيـ لـلـجـمـعـيـةـ المـذـكـورـةـ وـبـكـلـ تـغـيـيرـ فـيـ إـدـارـتـهـاـ وـذـلـكـ حـسـبـ 1ـ مـقـتضـيـاتـ المـادـةـ 14ـ مـنـ الـقـانـونـ رـقـمـ 098.64ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ 09ـ يـونـيوـ 1964ـ المـتـعـلـقـ بـالـجـمـعـيـاتـ أـهـدـافـ الـجـمـعـيـةـ بـتـنـميةـ أـهـدـافـ الـجـمـعـيـةـ بـتـنـميةـ مـقـرـ الـجـمـعـيـةـ :ـ نـوـاـكـشـوتـ مـدـدـةـ صـلـاحـيـةـ الـجـمـعـيـةـ غـيرـ مـدـدـةـ تـشـكـلـةـ الـهـيـنـةـ التـنـفيـذـيـةـ الـرـئـيـسـ :ـ مـحـمـدـ وـلـدـ بـتـارـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ :ـ الـحـسـنـ وـلـدـ التـقـيـ الـهـيـ شـيـبـةـ وـلـدـ الـبـانـ.ـ أـمـيـنـ الـمـالـيـةـ :ـ شـيـبـةـ وـلـدـ الـبـانـ.

وصل رقم 0173 بتاريخ 09 يونيو 2004 باعلان عن جمعية تسمى: الرابطة التنموية لشباب النخيل يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد : كابه ولد اعليـو بواسطـة هـذهـ الوـثـيقـةـ لـلـشـخـصـيـنـ الـمـعـبـينـ آـذـاهـ وـصـلـاـ بـالـاعـلـانـ عـنـ الجـمـعـيـةـ المـذـكـورـةـ أـعـلاـهـ تخـضـعـ هـذـهـ الجـمـعـيـةـ لـلـقـانـونـ رـقـمـ 098.64ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ 09ـ يـونـيوـ 1964ـ وـنـصـوصـهـ الـلاحـقـةـ وـخـصـوصـاـ القـانـونـ رـقـمـ 007.73ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ 23ـ يـانـيرـ 1973ـ وـالـقـانـونـ رـقـمـ 157.73ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ 02ـ يـونـيوـ 1973ـ يـتعـهـدـ مـسـؤـولـواـ الجـمـعـيـةـ المـذـكـورـةـ بـاعـطـاءـ الـوـصـلـ الـحـالـيـ الدـعـاـيـةـ التـيـ تـوجـبـهاـ الـقـوانـينـ وـالـأـنظـمـةـ النـافـذـةـ وـخـصـوصـاـ الـقـيـامـ بـنـشرـهـ فـيـ الجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ وـفـقـاـ لـمـقـتضـيـاتـ المـادـةـ 12ـ مـنـ الـقـانـونـ رـقـمـ 098.64ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ 09ـ يـونـيوـ 1964ـ المـتـعـلـقـ بـالـجـمـعـيـاتـ يـجـبـ أـنـ يـصـرـحـ لـوزـارـةـ الدـاخـلـيـةـ فـيـ غـضـونـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ بـكـلـ التـعـديـلاتـ الـمـدـخـلـةـ عـلـىـ النـظـمـ الـأسـاسـيـ لـلـجـمـعـيـةـ المـذـكـورـةـ وـبـكـلـ تـغـيـيرـ فـيـ إـدـارـتـهـاـ وـذـلـكـ حـسـبـ 1ـ مـقـتضـيـاتـ المـادـةـ 14ـ مـنـ الـقـانـونـ رـقـمـ 098.64ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ 09ـ يـونـيوـ 1964ـ المـتـعـلـقـ بـالـجـمـعـيـاتـ

أـهـدـافـ الـجـمـعـيـةـ بـتـنـميةـ مـقـرـ الـجـمـعـيـةـ :ـ نـوـاـكـشـوتـ مـدـدـةـ صـلـاحـيـةـ الـجـمـعـيـةـ غـيرـ مـدـدـةـ تـشـكـلـةـ الـهـيـنـةـ التـنـفيـذـيـةـ الـرـئـيـسـ :ـ مـحـمـدـ وـلـدـ بـتـارـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ :ـ الـحـسـنـ وـلـدـ التـقـيـ الـهـيـ شـيـبـةـ وـلـدـ الـبـانـ.

الاشتراكـاتـ وـشـراءـ الأـعـدـادـ

الاشتراكـاتـ العـادـيةـ

الاشـتـراكـ مـباـشـرـ :ـ 000ـ 4ـ أـوـقـيةـ
الـدوـلـ الـمـقـارـبـةـ :ـ 000ـ 4ـ أـوـقـيةـ
الـدوـلـ الـخـارـجـيـةـ :ـ 5000ـ 5ـ أـوـقـيةـ
شـراءـ الـأـعـدـادـ :ـ
شـمـنـ النـسـخـةـ :ـ 200ـ أـقـيةـ

نشر المـديـريـةـ العـامـةـ التـشـريـعـ وـالـتـرـجمـةـ وـالـنـشـرـ

الـوزـارـةـ الـأـوـلىـ